

الواقع المصرية - العدد ٢٠٥ في ٧ سبتمبر سنة ٢٠١٥

٢١

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٨/١١

بشأن القواعد والإجراءات المنظمة حالات الاندماج أو التوقف عن النشاط  
أو التصفية أو الاستحواذ على أسهم شركات التمويل العقاري

### مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساعدة وشركات التوصية بالأسهم  
والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١  
والائحة التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ للتمويل العقاري والمعدل بقرار رئيس جمهورية  
مصر العربية بالقانون رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٤؛  
وعلى القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات  
المالية غير المصرفية؛

وعلى قرارات مجلس الوزراء رقم ١ لسنة ٢٠٠١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون  
التمويل العقاري ورقم ١ ورقم ٢ لسنة ٢٠١٥ بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون التمويل العقاري؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة  
للرقابة المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تجديد مقابل خدمات  
فحص ودراسة الطلبات المتعلقة بنشاط التمويل العقاري؛  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن الشروط والمتطلبات  
الواجب توافرها للتاريخ من بزاولة نشاط التمويل العقاري أو إعادة التمويل العقاري؛  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على شركات التمويل المؤرخة ٢٠١٥/٨/٤؛  
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٨/١١؛

قرر :

(المادة الأولى)

لتلزم شركات التمويل العقاري الراغبة في وقف نشاطها ، أو تصفية أصولها أو جزء منها ، أو الاندماج مع شركة أخرى تعمل في ذات النشاط أو الاستحواذ على أسهم في شركات التمويل العقاري أن تتقدم بطلب بذلك إلى الهيئة ، ولا يكون أيًّا من هذه التصرفات نافذًا إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة وفقًا للقواعد والإجراءات الواردة بهذا القرار .

(المادة الثانية)

قواعد عامة

تعول الهيئة دراسة الطلبات المقدمة إليها بشأن وقف النشاط أو تصفية الأصول أو جزء منها أو الاندماج أو الاستحواذ على أسهم في شركات التمويل العقاري في ضوء تأثير الإجراء على حرية المنافسة واستقرار نشاط التمويل العقاري وحماية حقوق المستثمرين (العملاء) واعتبارات استقرار السوق ومصالح المساهمين .  
ويتم إخطار الطالب بالموافقة على الطلب أو بأسباب رفضه خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استيفاء المستندات والبيانات التي تطلبها الهيئة .

(المادة الثالثة)

التوقف عن النشاط

لتلزم شركة التمويل العقاري الراغبة في التوقف عن النشاط بالتقديم للهيئة بطلب من الممثل القانوني عن الشركة أو المفوض باتخاذ هذا الإجراء ، على أن يكون مرفقًا به

البيانات التالية :

تقرير تفصيلي بالأسباب الداعية للتوقف عن النشاط .  
قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة بالموافقة على التقديم بطلب الهيئة للتوقف عن مزاولة نشاط التمويل العقاري .

الوقائع المصرية - العدد ٢٠٥ في ٧ سبتمبر سنة ٢٠١٥

٤٣ تقرير مراقبين حسابات الشركة الخاص بفرض التوقف عن نشاط التمويل العقاري .  
التدابير المقترحة لحالة حقوق والتزامات الشركة الناتجة عن مزاولتها لنشاط التمويل العقاري إلى جهات أخرى مرخص لها بزاولة هذا النشاط .  
(المادة الرابعة)

تصفيه الأصول أو جزء منها (محفظة التمويل)  
لتلزم شركة التمويل العقاري الراغبة في تصفيه (٥٠٪) أو أكثر من محفظة التمويل العقاري بصورها وصياغتها المختلفة بالتقديم للهيئة بطلب من الممثل القانوني للشركة أو المفوض باتخاذ هذا الإجراء وذلك سواً كانت التصفية إجبارية أو اختيارية ، على أن يكون مرفقاً به البيانات التالية :

- ١ - تقرير تفصيلي بالأسباب الداعية للتصفية .
- ٢ - قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على التقديم بطلب للهيئة بالتصفيه .
- ٣ - تقرير مراقبين حسابات الشركة الخاص بفرض التصفيف .
- ٤ - التدابير المقترحة اتخاذها لتصفيه أصول الشركة في نشاط التمويل العقاري أو حوالتها إلى جهات أخرى مرخص لها بزاولة هذا النشاط .

(المادة الخامسة)

الاندماج هركات التمويل العقاري  
لتلزم شركة التمويل العقاري الراغبة في الاندماج مع شركة أو أكثر مرخص لها بالعمل في نشاط التمويل العقاري بالتقديم للهيئة بطلب من الممثل القانوني للشركة أو المفوض باتخاذ هذا الإجراء ، على أن يكون مرفقاً به البيانات التالية :

- ١ - بيان بالأسباب الداعية للاندماج وشروطه .
- ٢ - مشروع قرار الاندماج .
- ٣ - قرارات مجلس إدارة الشركة والجمعية العامة غير العادية لكل من أطراف عملية الاندماج بالموافقة على الاندماج المشروطة بالحصول على موافقة الهيئة .

- ٤ - تقرير مراقب حسابات كل شركة بشأن الاندماج .
- ٥ - التقدير المبدئي لقيمة أصول وخصوم كل شركة من الشركات الساعية للاندماج والأسس التي بني عليها التقدير .
- ٦ - أسلوب تحديد حقوق والتزامات المساهمين في كل شركة من الشركات الساعية للاندماج .
- ٧ - التدابير المقترحة لحالة إتفاقات التمويل إلى الشركة الناجمة عن الاندماج والمرخص لها بزاولة نشاط التمويل العقاري .
- ٨ - الخطة المقترحة للالتزام بالإجراءات المنصوص عليها في قانون "حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية" رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ (المادة السادسة)

الاستحواذ على حصن في رأس مال هركات التمويل العقاري

#### ١ - الاستحواذ على نسبة تزيد عن (٥٠٪) من رأس المال المصدر لشركات

##### التمويل العقاري :

على كل شخص اعتباري يرغب في تملك ما يزيد عن (٥٠٪) من رأس المال المصدر بنفسه أو من خلال الأطراف المرتبطة به أو كانت النسبة المستحوذة عليها تؤدي إلى السيطرة الفعلية على الشركة فيجب على الطالب التقديم للهيئة بطلب من الممثل القانوني عن الشركة أو المفروض باتخاذ هذا الإجراء .

ويقصد بالسيطرة الفعلية للشخص الاعتباري أن يكون مالكًا لأية نسبة من شأنها تمكينه من تعيين غالبية أعضاء مجلس إدارة شركة التمويل العقاري أو التحكم على أي نحو في القرارات التي يصدرها مجلس إدارتها أو التحكم في القرارات التي تصدر عن جمعيتها العامة .

ويكون مرفقاً بالطلب البيانات المطلوبة قرین كل حالة كالتالى :

(أ) استحواذ شركة تمويل عقاري على أسهم شركة تمويل عقاري أخرى :

- ١ - تقرير تفصيلي يوضح الأهداف المرجوة من عملية الاستحواذ .
- ٢ - قرار مجلس إدارة الشركة المستحوذة بالموافقة على الاستحواذ .
- ٣ - بيان بهيكل الملكية المتوقع بعد إتمام عملية الاستحواذ .
- ٤ - إقرار من طالب الاستحواذ بأن تملكه لأسهم الشركة المستحوذة عليها لن يؤدى إلى الحد من المنافسة فى سوق التمويل العقاري أو اضطراب العمل بها .

(ب) استحواذ شخص اعتبارى على أسهم شركة تمويل عقاري :

- ١ - بيان بالاسم والعنوان والشكل القانونى وغرض وطبيعة النشاط وتاريخ بدء مزاولته .
- ٢ - خطة راغب الاستحواذ فيما يخص الشركة المستحوذة عليها .
- ٣ - بيان برأس المال المصدر والمدفوع وأسماء المالكين لأكثر من نسبة (١٠٪) من رأس المال .
- ٤ - صورة من العقد الابتدائى والنظام الأساسى للشخص الاعتبارى .
- ٥ - مستخرج رسمي حديث من السجل التجارى .
- ٦ - نسخة من تقرير مراقبى الحسابات والقوائم المالية عن آخر ثلاثة سنوات مالية ، أو عن آخر سنوات مالية لو لم يمر على الشركة ثلاثة سنوات مالية منذ تأسيسها .
- ٧ - بيان بأسماء الأطراف المرتبطة بطالب التملك بما فى ذلك أسماء البنوك والشركات التى تمارس أنشطة تمويلية خاضعة لرقابة الهيئة والتى يساهم فيها أو أى من أعضاء مجلس إدارتها أو أى مساهم يتملك نسبة تتجاوز (١٠٪) من رأس المال المصدر لكل منها متضمناً قيمة ونسبة المساهمة .

٢٦ الوقائع المصرية - العدد ٢٠٥ في ٧ سبتمبر سنة ٢٠١٥

٢- الاستحواذ على نسبة من (١٠٪) إلى (٥٠٪) من رأس المال المصدر

لشركات التمويل العقاري :

لتلتزم شركة التمويل العقاري التي تملك فيها أي شخص طبيعي أو اعتباري نسبة لا تقل عن (١٠٪) وما لا يزيد عن (٥٠٪) من رأس المال المصدر أن تخطر الهيئة بذلك كتاباً خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ إقام التملك ، وبعد إخطار الهيئة كلما زادت نسبة التملك بـ (١٠٪) أو مضاعفتها ضمن المحدود المشار إليها سابقاً .

٣ - مبادلة الأسهم :

في الحالات التي يتم فيها مبادلة أسهم شركات التمويل العقاري سواً كان ذلك مع شخص طبيعي أو شخص اعتباري تطبق إجراءات الاستحواذ المشار إليها بهذا القرار .  
(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويعمل به من اليوم التالي ل التاريخ صدوره ، وبلغ كل حكم يخالف أحکامه .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

شريف سامي